

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أت

المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١

بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي

والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار

يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧ بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أت

المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١ بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر

الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧

بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

قرار رقم 38/4 - أت

بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة : السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان ، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432 هـ (الموافق 28-30 يونيو 2011م) ،

إذ يستذكر ما ورد في المادة الحادية عشرة من برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة من 5-6 ذو القعدة 1426 هـ الموافق 7-8 ديسمبر 2005م بشأن "إصلاح المنظمة عبر إعادة هيكلتها والنظر في تغيير اسمها ومراجعة ميثاقها ونشاطاتها ...» ؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار العمل الكبير الذي قامت به المنظمة في تعديل ميثاقها تعديلاً شاملاً أسفر عن إعداد ميثاق جديد للمنظمة ؛

وإذ يعي أهمية تغيير اسم المنظمة واختيار اسم جديد لها يكون أكثر تعبيراً عن مهام المنظمة وأهدافها ؛

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الاسم المختصر الذي عرفت به المنظمة عبر تاريخها الطويل (OIC) (OCI) ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه الأمين العام بهذا الخصوص :

- 1 - يقرر تغيير اسم (منظمة المؤتمر الإسلامي) إلى اسم (منظمة التعاون الإسلامي) .
- 2 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية .

قرار رقم 44/3 - أت

بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة : الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) في أبيدجان ، جمهورية كوت ديفوار ، يومي 16 و 17 شوال 1438هـ (الموافق : 10 و 11 يوليو 2017م) ؛

إذ يستند إلى مقتضيات ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ، وخاصة المادة 37 المتعلقة بآليات تعديل الميثاق ؛

وإذ يستذكر القرار رقم : 38/8 بشأن عقد القمة الإسلامية كل سنتين ، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في أستانا بتاريخ 28-30 يونيو 2011 ؛
وإذ يأخذ في الحسبان التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ، وخاصة العالم الإسلامي ، وأهمية تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة على نظر قادة الدول الأعضاء ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام ؛

يقرر ما يلي :

- 1 - تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق على النحو التالي : "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء" .
- 2 - يعرض هذا التعديل على مصادقة الدول الأعضاء ويدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء وفقاً للفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين من الميثاق .
- 3 - يطلب من الأمين العام إخطار الدول الأعضاء عند دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .
- 4 - يؤكد مجدداً أن دورات مؤتمر القمة الإسلامي تعقد مرة كل سنتين فقط ، وذلك حال دخول هذا التعديل على الميثاق حيز النفاذ .
- 5 - يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) الصادر بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٩ بشأن الموافقة على قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أ ت المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١ بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أ ت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧ بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩ ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي رقم ٣٨/٤ - أ ت المعتمد في الأستانة خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١ بشأن تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي ، والقرار رقم ٤٤/٣ - أ ت المعتمد في كوت ديفوار يومي ١٠ و ١١ يوليو ٢٠١٧ بشأن دورية انعقاد القمة الإسلامية ؛

ويُعمل بهذين القرارين اعتباراً من ٤/٨/٢٠١٩

صدر بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩

وزير الخارجية

سامح شكري